

## التقرير الثالث

### مشترك (٣)

جمهورية مصر العربية  
مجلس النواب

—  
الفصل التشريعى الأول  
دور الانعقاد العادى الرابع

—  
اللجنة المشتركة  
من لجنة التعليم والبحث العلمى  
ومكتب لجنة الإدارة المحلية

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الإدارة المحلية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقررأً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة ماجدة بكرى، مقررأً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٨/١٠/١٤

استاذ دكتور/ سامى هاشم

**تقرير اللجنة المشتركة**  
**من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الإدارة المحلية**  
**عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم**  
**الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١**

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم السبت ٢٣ من يونيو سنة ٢٠١٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى، ومكتب لجنة الإدارة المحلية مشروع قانون مقدماً من الحكومة، بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة لنظره ثلاثة اجتماعات بتاريخ ٦/٢٥ و ٢، ٢٠١٨/٧/٣، ووفقاً لنص المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس استأنتت اللجنة نظر مشروع القانون سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ ووافقت على ما انتهت إليه بدور الانعقاد العادى الثالث دون تعديل. حضرها ممثلاً عن الحكومة السادة:

- د. محمد عمر نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لشئون المعلمين.
- محمد عطية مدير مديرية التربية والتعليم بالقاهرة
- فتحى محمد فتحى مدير عام الفتوى بوزارة التنمية المحلية.

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية (\*) وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين والقرارات ذات الصلة، واستعادت أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى رأى السادة مندوبى الحكومة، ومناقشات السادة النواب في هذا الشأن، وفى ضوء مراجعة مجلس الدولة (\*) لمشروع القانون المعروض، تورد تقريرها مبوباً على النحو التالى:

### مقدمة

- أولاً : الفلسفة والهدف من مشروع القانون.**
- ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.**
- ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض.**

(\*) مرفق المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(\*) مرفق بالتقرير رأى مجلس الدولة.

**رابعاً : أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.**  
**خامساً: رأى اللجنة المشتركة.**

### **مقدمة:**

انطلاقاً من اتجاه الدولة للاضطلاع بدورها المهم في إطار تشجيعها ومساندتها للتعليم والمعلمين، وإعمالاً للنصوص الدستورية التي أولت التعليم والمعلمين اهتماماً خاصاً بإفرادها لأحكام ونصوص ترنو إلى تحسين العملية التعليمية والقائمين عليها من معلمين ومعلمات كليهما معاً.

كما أولت نصوصاً أخرى عناية خاصة بالشباب باعتبارهم قادة المستقبل، ومن سوف يتحملون المسؤولية والعبء الرئيس في قيادة الوطن نحو الأمن والرفاهية والاستقرار، الأمر الذي يؤدي إلى حتمية ووجوب الاهتمام بفئتي المعلمين والشباب، وهو ما يتعين معه إعطاء عناية واهتمام تشريعي على وجه الخصوص لفئة شباب المعلمين والمعلمات، وانطلاقاً من هذا الهدف الأسمى، واستجابة لهذه الفئة والشريحة المهمة من المجتمع - رؤى تعديل بعض نصوص قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وذلك حتى تستطيع الدولة الوفاء بمتطلباتهم واستحقاقاتهم.

وهذا التعديل ينصب على قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بأعضاء هيئة التعليم الذي استحدث باباً سابعاً بهذا الاسم أضيف إلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ نظراً للمتغيرات والظروف التي نشأت في المجتمع.

### **أولاً: الفلسفة والهدف من مشروع القانون:**

إن الهدف النهائي من مشروع القانون المعروض هو تحقيق مطالب ومصالح المعلمين والمعلمات وتحسين أحوالهم الوظيفية ومن هنا جاءت الحاجة إلى تعديل بعض نصوص قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ والخاص بأعضاء هيئة التعليم وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : نظراً لصدور قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وحلوله محل قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فإنه يتعين تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) لأنها تنص على أن " تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب"، وكذلك تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٢) والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الباب" وذلك حتى يكون قانون الخدمة المدنية هو القانون السارى والمطبق حالياً.

ثانياً: معالجة جميع الحالات الواقعية للمعلمين المساعدين الذين لم يحصلوا على شهادة الصلاحية خلال المدة المحددة قانوناً دون مساس بالمدد المنصوص عليها بالقانون بما يجيز للوزارة إعادة التعاقد معهم لمدة عام واحد فقط، للحصول على الشهادة، ولا يستفيد المتعاقد من حكم هذه المادة إلا مرة واحدة فقط، وبذلك أصبح التعديل والتدخل التشريعي ضرورة ملحة من أجل تحقيق الاستقرار الوظيفي للفئات المهمشة والعقود المؤقتة في العملية التعليمية.

ثالثاً: نظراً لما لجموع المعلمين والمعلمات من دور مهم وأساسى في العملية التعليمية، وحيث إن الطريقة التي انتهجها القانون في تعيين المعلمين المساعدين في بداية السلم الوظيفى لأعضاء هيئة التعليم المتمثلة في أن الإعلان عن الوظائف يكون على نطاق الجمهورية، أى على نطاق قومى وقد نتج عن تطبيق هذا النهج سلبية خطيرة وهى مشكلة الاغتراب وهى أن معظم المعلمين المساعدين المعينين يتم تسكينهم للعمل بمدارس تابعة لمحافظات أخرى خارج محافظاتهم وهى المحافظات التي يوجد بها عجز في تخصصاتهم، ومن ثم يطالبون بعد تعيينهم بالعودة والعمل بمحافظاتهم، وقد تكررت هذه الظاهرة في جميع المحافظات وخاصة في المحافظات الحدودية مثل شمال وجنوب سيناء، والوادي الجديد وهذا هو مناط التعديل للمادة (٧٦) والذي أجاز بأن يكون الإعلان عن الوظائف إعلاناً محلياً وجعله طريقاً وحلاً استثنائياً لمعالجة بعض الحالات بشروط وضوابط محددة تحددها اللائحة التنفيذية مع الإبقاء على الإعلان أن يكون على النطاق القومى والمركزي وواسع الانتشار كقاعدة عامة مطبقة تحقيقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

رابعاً: تحقيقاً للدور المهم والمحورى الذى يلعبه المعلمون والمعلمات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بمدارس التعليم الأساسى فقد تناولت المادة (٧٩) من مشروع القانون وضعهم الوظيفى ومكنتهم من المشاركة في إدارة مدارس التعليم الأساسى نظراً لممارستهم لمهنة التعليم في سن مبكرة واكتسابهم لخبرات تعليمية لا يمكن إنكارها. وهذا يخلق حالة من الرضا النفسى لتلك الفئة من المعلمين، كما أنه يفتح أمامهم باباً للترقى الوظيفى، وهو محفز لهم يساعد على تطوير أنفسهم ورفع كفاءتهم المهنية، وقد حرصت الوزارة على تحقيق هذا الهدف وتنفيذ هذا المطلب باعتباره مطلباً عادلاً ومهنياً ويحقق المصلحة العامة بالإضافة إلى تحقيقه لمصلحة تلك الفئة من المعلمين

والمعلمات وتحقيقاً لكل هذه الأغراض وجب التعديل التشريعي وبما يحقق مصلحة المعلمين والمعلمات الذين هم الداعم والسند الحقيقي للعملية التعليمية والمحرك الأساسي لأي عملية تطوير لها وبما ينعكس بالخير والنماء على وطننا ومصرنا العزيزة.

## ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

ورد مشروع القانون المعروض في مادتين، وذلك على النحو التالي:

### المادة الأولى

تضمنت استبدال نصوص الفقرة الثانية من المادة (٧٠)، المواد (٧٢)، (٧٣)، (٧٦)، (٧٩) كما يلي :

- **بينت الفقرة الثانية من مادة (٧٠)** سريان أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ باعتباره الشريعة العامة التي يرجع إلى أحكامها حال خلو أحكام الباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمضاف بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ وهو الباب الخاص بأعضاء هيئة التعليم والتي تنظم شؤونهم الوظيفية.
- **حددت مادة (٧٢)** الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بأن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، وأن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عالٍ تربوي مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي، وأن يستوفي برامج التنمية المهنية المقررة لشغل وظيفة.
- **أوضحت مادة (٧٣)** أن يكون شغل وظيفة معلم مساعد بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص، وأن يحصل شاغلها على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين ويجوز في حالة الضرورة إعادة التعاقد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مع من انتهى عقده تلقائياً من شاغلي وظائف معلم مساعد، كما بينت أن يعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها وثبتت صلاحيته للعمل، كما أجازت بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات بشرط استيفاء المعايير التي تطلبها الأكاديمية المهنية للمعلمين.

- **أبانت مادة (٧٦)** أن يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من خلال إعلان قومي وواسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص، كما أجازت في حالة الضرورة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم أن يكون الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها على أن يتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل وضوابط الإعلان.

- **نصت مادة (٧٩)** على أن يكون شغل وظيفة "مدير إدارة تعليمية" و"وكيل إدارة تعليمية" بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) بأقدمية سنتين على الأقل، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة، كما أجازت تعيين الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات في وظيفتي "مدير مدرسة" و"وكيل مدرسة" بمدارس التعليم الأساسي وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.

### المادة الثانية

وهي المادة المتعلقة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

### **ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض:**

تم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة حيث قام بدراسته في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة، وأدخل عليها بعض التعديلات اللفظية التي اقتضتها اعتبارات ضبط وإحكام الصياغة.

### **رابعاً : التعديلات التي أقرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.**

رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون مع إدخال بعض التعديلات على النحو التالي:

( المادة الأولى )

**مادة (٧٢)** إضافة عبارة "أو ما يعادها" لتشمل جميع الوظائف وما في حكمها تحقيقاً

لمبادئ العدالة والمساواة الوظيفية في الحقوق والواجبات للكافة.

كما رأت إضافة عبارة "والتعليم الفني" بعد عبارة "وزير التربية والتعليم" أينما

وردت في مشروع القانون توحيداً للمسميات وتجنباً لما يمكن أن يرتبه وجود مسميات عديدة للوزير القائم على التعليم قبل الجامعي من آثار سلبية غير مرغوب فيها.

**بند ٢** رأت اللجنة إضافة عبارة "ويستثنى من إجازة التأهيل التربوي الحاصلون على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية وليسانس الآداب قسماً علم النفس والاجتماع إذا كان متقدماً لشغل وظيفة إخصائى" إلى نهاية البند، وذلك لاستثناء الحاصلين على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية وليسانس الآداب قسماً علم النفس والاجتماع من إجازة التأهيل التربوي في حالة التقدم لشغل وظيفة أخصائى.

**مادة (٧٩)** رأت اللجنة إضافة عبارة "أو ما يعادلها" إلى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة اتساقاً مع ما تم تعديله في مادة (٧٢).

#### **خامساً: رأى اللجنة المشتركة:-**

ترى اللجنة أن هذا المشروع بقانون يحقق الكثير من مطالب المعلمين والمعلمات ومصالحهم ويحسن من أحوالهم الوظيفية والمعيشية ويفتح الباب أمامهم للتعيين والترقى في وظائفهم بضوابط ومعايير محددة منضبطة وهو ما ينعكس أثره على العملية التعليمية مباشرة وهو تأثير إيجابى بلا شك حيث إن الباب لأى تطوير أو إصلاح للعملية التعليمية هو إصلاح أحوال القائمين عليها. واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترحو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

**رئيس اللجنة المشتركة**

**استاذ دكتور سامى هاشم**

## جدول مقارنة

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p><b>مشروع قانون</b> بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١</p> <hr style="width: 10%; margin: 10px auto;"/> <p style="text-align: right;"><b>باسم الشعب</b> <b>رئيس الجمهورية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>قرر</b> <b>مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه</b> <b>(المادة الأولى)</b></p> <p><u>تستبدل عبارة "وزير التربية والتعليم والتعليم الفني" بعبارة: "وزير التربية والتعليم" أو "وزير التعليم" أينما وردت بهذا القانون، كما يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٧٠)، والمواد (٧٢)، (٧٣)، (٧٦)، و(٧٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية:</u></p>	<p><b>قرار رئيس مجلس الوزراء</b> <b>بمشروع قانون</b> بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١</p> <hr style="width: 10%; margin: 10px auto;"/> <p style="text-align: right;"><b>رئيس مجلس الوزراء</b> <b>بعد الاطلاع على الدستور</b> وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛</p> <p style="text-align: center;"><b>قرر</b> <b>مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب</b> <b>(المادة الأولى)</b></p> <p><u>يُستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٧٠)، والمواد (٧٢)، (٧٣)، (٧٦)، و(٧٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية:</u></p>	<p><b>قانون التعليم</b> الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١</p> <hr style="width: 10%; margin: 10px auto;"/>



النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مادة (٧٠) فقرة ثانية:- كما هي</p> <p>مادة (٧٢): مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين أو ما يعادلها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الباب ما يأتى:-</p> <p>١- كما هو</p> <p>ويجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين الأجانب، وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة (٧٠) فقرة ثانية:- وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب.</p> <p>مادة (٧٢): مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الباب ما يأتى:-</p> <p>١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف العامة.</p> <p>ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين الأجانب، وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة (٧٠) فقرة ثانية:- وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب.</p> <p>مادة (٧٢): مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الباب ما يأتى:-</p> <p>١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف العامة.</p> <p>ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين الأجانب، وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>٢- أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي، <b>ويستثنى من إجازة التأهيل التربوي الحاصلون على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية وليسانس الآداب قسماً علم النفس والاجتماع إذا كان متقدماً لشغل وظيفة إخصائى.</b></p> <p>٣- كما هو.</p> <p><b>كما هي</b></p> <p><b>مادة (٧٣):</b></p> <p>يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم <b>والتعليم الفني</b> بعد أخذ رأى المحافظ المختص.</p>	<p>٢- أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عال تربوي مناسب أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي.</p> <p>٣- أن يستوفى برامج التنمية المهنية المقررة لشغل الوظيفة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب.</p> <p><b>مادة (٧٣):</b></p> <p>يكون شغل وظيفة " معلم مساعد " بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى المحافظ المختص.</p>	<p>٢- أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عال تربوي مناسب، أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي.</p> <p>٣- أن يستوفى برامج التنمية المهنية المقررة لشغل الوظيفة وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب.</p> <p><b>مادة (٧٣):</b></p> <p>يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم. بعد أخذ رأى المحافظ المختص ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يعمل بها، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأي إجراء.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;"><b>كما هي</b></p> <p>ويجوز في حالة الضرورة إعادة التعاقد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مع من انتهى عقده تلقائيا من شاغلي وظائف " معلم مساعد" لعدم حصوله على شهادة الصلاحية المشار إليها بالفقرة السابقة خلال المدة المحددة لها، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد أخذ رأي المحافظ، فإذا لم يحصل على هذه الشهادة خلال تلك السنة انتهى عقده تلقائيا دون حاجة لأي إجراء.</p> <p style="text-align: center;"><b>كما هي</b></p> <p style="text-align: center;"><b>كما هي</b></p>	<p>ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يعمل بها، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائيا دون حاجة لأي إجراء.</p> <p>ويجوز في حالة الضرورة إعادة التعاقد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مع من انتهى عقده تلقائيا من شاغلي وظائف " معلم مساعد" لعدم حصوله على شهادة الصلاحية المشار إليها بالفقرة السابقة خلال المدة المحددة لها، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ، فإذا لم يحصل على هذه الشهادة خلال تلك السنة انتهى عقده تلقائيا دون حاجة لأي إجراء.</p> <p>ويعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة "معلم مساعد" وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل، وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام، وأمناء المكتبات.</p>	<p>ويعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائى التكنولوجيا وإخصائى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات المشار إليهم في المادة (٧٠) من هذا القانون اللذين يعينون بعقود مؤقتة.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>كما هي</p> <p>مادة (٧٦):</p>	<p>ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات، بشرط استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين.</p> <p>مادة (٧٦):</p>	<p>ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات، بشرط استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين.</p> <p>مادة (٧٦):</p>
<p>كما هي</p>	<p>دون إخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون، من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع، وبما يكفل تكافؤ الفرص.</p>	<p>دون اخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار اليها في المادة (٧٠) من هذا القانون من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص. ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم. وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة.</p>
<p>ويجوز في حالة الضرورة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أن يكون الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها.</p> <p>كما هي</p>	<p>ويجوز في حالة الضرورة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم أن يكون الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها.</p> <p>ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم. وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل وضوابط الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة.</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p><b>مادة (٧٩):</b>          يكون شغل وظيفتى "مدير ادارة تعليمية" ووكيل إدارة تعليمية" بطريق الاختيار من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" <b>أو ما يعادلها</b> بأقدمية سنتين على الأقل، فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p> <p><b>كما هى</b></p> <p>ويتم شغل وظيفتى "مدير مدرسة ووكيل مدرسة" بطريق الاختيار من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" <b>أو ما يعادلها</b> على الأقل للمدير ومعلم أول <b>أو ما يعادلها</b> للوكيل فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p> <p>ويجوز تعيين الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات فى وظيفتى "مدير مدرسة ووكيل مدرسة" بمدارس التعليم الأساسى، وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم <b>والتعليم الفنى</b>.</p>	<p><b>مادة (٧٩):</b>          يكون شغل وظيفتى "مدير إدارة تعليمية" ووكيل إدارة تعليمية" بطريق الاختيار من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" بأقدمية سنتين على الاقل فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p> <p>ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها، ووفق احتياجات الإدارة المدرسية، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويتم شغل وظيفتى "مدير مدرسة ووكيل مدرسة" بطريق الاختيار من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p> <p>ويجوز تعيين الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات فى وظيفتى "مدير مدرسة ووكيل مدرسة" بمدارس التعليم الأساسى، وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.</p>	<p><b>مادة (٧٩):</b>          يكون شغل وظيفتى مدير ووكيل إدارة تعليمية من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) بأقدمية سنتين قابلة للتجديد.</p> <p>ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات الإدارة المدرسية، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويتم اختيار شغل وظيفة مدير ووكيل مدرسة من شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;"><b>كما هي</b></p> <p style="text-align: center;"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية، إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها.</p> <p style="text-align: center;"><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.</p> <p style="text-align: center;">رئيس مجلس الوزراء</p> <p style="text-align: right;">٢٠١٨/٦/٧</p> <p style="text-align: center;">(مهندس/ شريف اسماعيل)</p>	